

اتفَاقِيَّاتُ  
تَعَاوُنٍ

النظام الأساسي

للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية

إن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية حرصاً منها على تعزيز العمل العربي المشترك في كافة مجالات البيئة والتنمية المستدامة، واعترافاً منها بالدور المهم الذي تقوم به المحميات الطبيعية في المحافظة على البيئة الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث العالمي الطبيعي، وإدراكاً منها لضرورة تقوية أواصر التعاون وتنسيق جهود الدول الأعضاء والجهات والمنظمات العربية العاملة في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها والمحافظة عليها، وعملاً على توحيد الجهود والخبرات العربية لاستفادة من المبادرات الإقليمية والدولية في مجال إنشاء المحميات الطبيعية ووضع خطط إدارتها وتشغيلها وإعداد القدرات الفنية والإدارية اللازمة لتشغيلها بفاعلية لتحقيق المستهدف منها، وتقويم أدائها ورصد التغيرات التي تطرأ عليها، وأخذاً بعين الاعتبار الاتفاقيات الإقليمية والدولية في هذا الشأن. اتفقت على ما يلي:

## الباب الأول

### المادة الأولى

#### تعريف:

يقصد بالعبارات والكلمات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها:

- الاتحاد: الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- الجمعية العامة: الجمعية العامة للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- المجلس: مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- المدير: المدير العام للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.
- الجامعة: جامعة الدول العربية.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية.
- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- المحمية الطبيعية: منطقة محددة جغرافياً يجري تصنيفها وإدارتها لتحقيق أهداف المحافظة على الموارد الطبيعية المتجددة فيها.
- النظام: النظام الأساسي للاتحاد.
- النظام الداخلي: مجموعة القواعد واللوائح التي يقرها المجلس لتشغيل الاتحاد وتنفيذ أهدافه.

## الباب الثاني

### المادة الثانية

التأسيس:

ينشأ بموجب هذا النظام اتحاد عربي يسمى «الاتحاد العربي للمحميات الطبيعية» يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وله شخصيته القانونية المستقلة.

## الباب الثالث

### المادة الثالثة

مقر الاتحاد:

يكون مقر الاتحاد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

## الباب الرابع

### المادة الرابعة

الأهداف والمهام والآليات

يهدف الاتحاد إلى تطوير منظور إقليمي عربي متكامل للمحميات الطبيعية يرتكز على التراث التقليدي المميز للإقليم وسماته البيئية والاجتماعية والاقتصادية، من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

## المهام والآليات:

- ١- صون التنوع الإحيائي في بيئات الوطن العربي من خلال إقامة المحميات الطبيعية.
- ٢- تشجيع إقامة المحميات المشتركة.
- ٣- زيادة المعرفة في مجال إدارة المحميات الطبيعية ونقلها وتبادلها والاستفادة منها بين الدول الأعضاء في الاتحاد والمنظمات الدولية الإقليمية.
- ٤- تعزيز جهود التوعية والاتصال والتعليم البيئي لاستقطاب الدعم لجهود إنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة عليها.
- ٥- تشجيع مؤسسات المجتمع المدني لإنشاء المناطق المحمية وإدارتها وإشراكها في إدارة الموارد الطبيعية والمحميات في الدول الأعضاء في الاتحاد.
- ٦- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة بتطوير عمل المحميات الطبيعية، والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة بالمحميات الطبيعية.
- ٧- التنسيق والتكامل والمشورة بين الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال إنشاء المحميات الطبيعية وإدارتها وتطويرها.
- ٨- تأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقليمي والدولي.
- ٩- الإسهام في التطوير الإداري للمحميات الطبيعية من خلال بناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية لإدارة المحميات الطبيعية.
- ١٠- تقديم الدعم الفني والمشورة في إعداد خطة إدارة المناطق المحمية بكل أنماطها.

- ١١- دعم الدول الأعضاء في الاتحاد لإجراء تقويم إقليمي للمحميات الطبيعية متضمنا تحليل الاحتياجات واستشراف المستقبل.
- ١٢- مساعدة الدول الأعضاء في الاتحاد في توفير الدعم اللازم لتأسيس المحميات الطبيعية وإدارتها.
- ١٣- تطوير آليات الإدارة المستدامة للمحميات الطبيعية والتركيز على الاستثمار والشراكات المستدامة لتنمية المصادر الطبيعية (سياحة بيئية، رعي، مشاريع اقتصادية اجتماعية، الصيد المستدام، الاحتطاب المستدام...).
- ١٤- العمل على تنسيق مواقف الدول الأعضاء في الاتحاد داخل المحافل الدولية حول القضايا المتعلقة بالمحميات الطبيعية.

## الباب الخامس

### المادة الخامسة

#### العضوية:

- تكون العضوية في الاتحاد على النحو التالي:
- العضوية الدائمة، وهي مفتوحة للدول الأعضاء في الجامعة.
  - العضوية (بصفة مراقب)، وهي مفتوحة للمنظمات الأهلية والإقليمية العربية والدولية ذات الصلة بالمحميات الطبيعية بعد حصولها على موافقة الجمعية العامة، مع مراعاة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

## الباب السادس

### المادة السادسة

أجهزة الاتحاد:

يتكون الاتحاد من:

- ١- الجمعية العامة.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- الإدارة العامة.

### المادة السابعة

الجمعية العامة:

هي أعلى سلطة في أجهزة الاتحاد وتتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وتجتمع مرة كل سنتين، ويجوز لها عقد جلسة استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك بناءً على طلب من إحدى الدول الأعضاء، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور ثلثي الدول الأعضاء، ويحدد النظام الداخلي للاتحاد سير أعمال الجمعية العامة واجتماعاتها، ونظام التصويت الخاص بها.

### المادة الثامنة

اختصاصات الجمعية العامة:

- ١- إقرار السياسات والبرامج العامة للاتحاد.

- ٢- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين المدير العام من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مع مراعاة قاعدة التداول بين الدول الأعضاء وعلى أساس وظيفي وأن يراعى التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.
- ٣- اعتماد الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة.
- ٤- اعتماد الهيكل التنظيمي للاتحاد وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
- ٥- اعتماد التقارير الدورية لمجلس الإدارة والمدير العام.
- ٦- تعيين مراقب الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٧- اعتماد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٨- قبول المساهمات والتبرعات والهبات.
- ٩- قبول أعضاء بصفة مراقبين.
- ١٠- تعديل النظام.
- ١١- تعيين المدير العام المساعد من بين مرشحي الدول الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وذلك بناءً على اقتراح من المدير العام.
- ١٢- يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دوراتها في مكان آخر خارج مقر الاتحاد.

## المادة التاسعة

### مجلس الإدارة:

مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للاتحاد ويتشكل من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، ويتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائب للرئيس ومقرراً.

## المادة العاشرة

### اختصاصات مجلس الإدارة:

- ١- تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وقراراتها.
- ٢- اقتراح برامج الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة.
- ٣- مناقشة الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه ورفعها إلى الجمعية العامة.
- ٤- وضع الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للاتحاد طبقاً لأحكام الأنظمة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات العربية المتخصصة وعرضها على الجمعية العامة.
- ٥- إنشاء لجان متخصصة لدراسة موضوعات معينة.
- ٦- اقتراح عقد دورة استثنائية لاجتماع الجمعية العامة بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء.
- ٧- اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقاً لما معمول به في جامعة الدول العربية.
- ٨- تلقي طلبات الانسحاب من العضوية الدائمة في الاتحاد وإبلاغها إلى الجمعية العامة.

٩- الموافقة على توقيع مذكرات تفاهم ذات صلة بعمل الاتحاد مع الاتحادات أو المؤسسات أو المنظمات الأخرى الإقليمية أو الدولية.

### المادة الحادية عشرة

#### اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه. وتتخذ القرارات بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويحدد النظام الداخلي للمجلس سير أعماله واجتماعاته.

### المادة الثانية عشرة

#### الإدارة العامة:

يرأس الإدارة العامة مدير عام يكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة والمجلس، ويقوم بالمهام التالية:

- ١- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس. واتخاذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة لإدارة الاتحاد، وتنفيذ برامجهم وتطبيق سياساته، والاضطلاع بمهامه.
- ٢- إعداد الحساب الختامي وميزانية الاتحاد وبرامجه وتقديم تقرير عنها يرفع إلى مجلس الإدارة.
- ٣- تنظيم أعمال الاتحاد وتسييرها.

- ٤- تمثيل الاتحاد في شؤون عمله اليومي وأمام المحاكم، ولا يجوز أن يحل محله إلا وكيل يمثله بناء على تفويض خاص بذلك.
- ٥- المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت وله أن يستعين بما يراه لمساعدته في ذلك من الموظفين العلميون حسب ما يراه ضرورياً.
- ٦- اقتراح تعديل النظام الداخلي طبقاً للأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة للجامعة.
- ٧- دعوة مجلس الإدارة إلى اجتماع غير عادي.
- ٨- تعيين موظفي الاتحاد أو إنهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٩- يعين المدير العام موظفي الفئة الثانية من مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة، ويعين موظفي الفئة الثالثة والرابعة من بين مرشحي الدول الأعضاء.

## الباب السابع

### المادة الثالثة عشرة

#### الميزانية:

يكون للاتحاد ميزانية مستقلة تعتمد عليها الجمعية العامة بعد أن يقرها المجلس، ويصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للآليات المتبعة، وتخضع للرقابة طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

## الباب الثامن

### المادة الرابعة عشرة

الموارد: تتكون موارد الاتحاد من:

- ١- أنصبة الدول الأعضاء الدائمين في الاتحاد، الموزعة طبقاً للنسب المقررة في موازنة الأمانة العامة.
- ٢- المساهمات والتبرعات والهبات التي تقبلها الجمعية العامة.
- ٣- أي مورد آخر يتحقق من إجراء عمليات تعاقدية مع الاتحاد أو نتيجة ممارسة مهامه.

## الباب التاسع

### المادة الخامسة عشرة

المزايا والحصانات:

يسري على الاتحاد جميع أحكام اتفاقية ومزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن يعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في هذه الاتفاقية.

## الباب العاشر

### المادة السادسة عشرة

الفصل في النزاعات:

- ١- تختص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالفصل في المنازعات التي تنشأ

بين الموظفين والاتحاد وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام المحكمة.  
٢- يلتزم الاتحاد بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة.

## الباب الحادي عشر

### المادة السابعة عشرة

#### تعديل النظام:

يجوز تعديل النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة، ولا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه، وإقراره من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

## الباب الثاني عشر

### المادة الثامنة عشرة

#### الدخول حيز النفاذ:

يدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد انقضاء (ثلاثين يوماً) من تاريخ إيداع سبع دول موقعة وثائق التصديق عليه وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة للجامعة، وتبلغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع وتاريخه.

## الباب الثالث عشر

### المادة التاسعة عشرة

#### الانسحاب:

- ١- إذا رغبت إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد بالانسحاب، فعليها أن ترسل كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس الذي يتخذ الإجراءات اللازمة ويبلغه إلى الجمعية العامة. ولا يعد الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغ المجلس.
- ٢- تبقى الدولة المنسحبة ملتزمة بجميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال صفة العضوية.

حررت وثيقة هذا النظام باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠١٢م، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة للجامعة، ويسلم لكل عضو دائم في الاتحاد صورة طبق الأصل من الوثيقة.